

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

كلهم ذوي فرض صدق أن فيهم ذا فرض وإذا كانوا ذوي فرضين صدق أن فيهم ذوي فرضين اه سم واستوضح ما قاله في الأولى شيخنا ومولانا السيد عمر وأما الثانية فقلا فيها محل تأمل اه وهو صحيح اه ابن الجمل قوله (على الصورة الأولى) أي صورة اجتماع العصبه وذوي الفرض قوله (ففي بنت الخ) وقوله وفي أم الخ مثالان لما في المتن وقوله وزوج الخ وقوله وأختين الخ مثالان لما زاده الشارح ثانيا والأول للتماثل في الفرض والمخرج والثاني للتماثل في المخرج فقط ولم يذكر مثالا لما زاده أولا فليراجع قوله (وتسمى اليتيمة الخ) عبارة النهاية وتسمى النصفية إذ ليس لنا الخ وتسمى أيضا باليتيمة لأنها لا نظير لها كالدرة اليتيمة اه قوله (فرضا سواهما) احتزر بقوله فرضا عما لو مات عن بنت وشقيقة أو لأب أو ماتت عن زوج وأخ أو عم فإنها وإن كان الوارث فيها اثنين لكل النصف لكن أحدهما بالفرض والآخر بالتعصيب اه ع ش قوله (والمخرج) هو مفعول بمعنى المكان فكأنه موضع يخرج منه سهام المسألة صحيحة والكسر أصله مصدر والمراد به الجزء الذي دون الواحد اه مغني قوله (والثلثين) سكوت المصنف عن الثلثين يفهم أنه ليس جزءا برأسه وهو كذلك وإنما هو تضعيف الثلث اه مغني قوله (لقليل ثني) أي يعبر عن النصف بثني ليكون مشتقا من العدد وهو اثنان اه سم قوله (بضم أوله) أي على وزن هدي قول المتن (فإن تداخل الخ) والمتداخلان عددان مختلفان أقلهما جزء من الأكثر لا يزيد على نصفه كثلاثة من تسعة أو ستة اه مغني قوله (بأحد الأجزاء) عبارة ابن الجمل بجزء أو أجزاء والمعتبر أدقهما اه قول المتن (وفق الخ) والوفق مأخوذ من الموافقة اه مغني قول المتن (وإن تباينا) والمتباينان هما العددان اللذان ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء اه ع ش قول المتن (الأصل اثنا عشر) أي أصل كل مسألة اجتمع فيها ما ذكر اثنا عشر اه مغني .

قوله (للمخارج الخمسة) أي النصف والثلث والربع والسدس والثلثمائة وقوله وزيادة الأصلين الخ بالجر عطفا على ما ذكره الخ وبالنصب على أنه مفعول معه وإليه يشير قول ابن الجمل مع زيادة الأصلين الخ اه قوله (الأصلين الآخرين) أي أصلي التوافق والتباين وأما التداخل فلم يزد على الخمسة سم ورشدي وفسرهما المغني وابن الجمل بالاثني عشر والأربعة والعشرين وهو الأحسن وإن كان مآلهما واحدا قوله (وزاد متأخرو الأصحاب الخ) يعني ما اقتصر عليه المصنف هو الذي جرى عليه قدماء الأصحاب وزاد متأخروهم أصليين آخرين أحدهما ثمانية عشر والثاني ستة وثلثون اه كردي قوله (بعد الفروض) المراد بالجمع هنا الجنس الصادق للقليل والكثير قوله (ثمانية عشر) مع قوله وستة وثلثين بدل من أصليين آخرين أو مفعول

لأعني المقدرة قوله (هذا) أي طريق المتأخرين قوله (واختاره الخ) ويؤيده مقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر للجملة كما هنا وفي الغراوين وذلك أن تخرج مخرج الكسر المضاف إلى جملة وتأخذ من ذلك الكسر وتقسم الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي فإن انقسم فمخرج الكسر المضاف للجملة هو مخرجهما ففي زوجة وأبوين وهي إحدى الغراوين إذا أخذنا من مخرج فرض الزوجة ربعه وقسمنا الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي انقسم فالجامع لهما مخرج وفرض الزوجة وهو الأربعة وإن لم ينقسم فإن باينه فاضرب مخرج الكسر المضاف إلى الباقي في المخرج المضاف إلى الجملة والحاصل هو المخرج الجامع لهما ففي أم وجد وخمسة إخوة لغير الأم السدس والباقي وهو خمسة والاحظ